

## المجلس (18) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب مواقيت - 00:00:02

وفضلها وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وقته عليهم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه - 00:00:22

ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن الشعبة رضي الله عنه اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود من انصار رضي الله عنه فقال ما هذا يا مغيرة؟ اليك قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلام ثم صلى فصلى رسول الله - 00:00:42

عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله - 00:01:02

صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت ف قال عمر لعروة اعلم ما تحدث او ان جبريل هو قام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة. قال عروة كذلك - 00:01:26

كذلك كان بشير ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه. قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر - 00:01:43

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب المواقت - 00:02:01

المواقت هنا المقصود هو وقiet الصلاة والمواقت جمع مواقت وهي من الوقت والجمع اوقات الياء والياء اه والياء في الميقات هي اصلها واو لانها من الوقت والتقدير الموقات ايقات لكن لما كان النطق بالواو الساكنة بعد الميم المكسورة - 00:02:17

يعني فيه صعوبة ابدل الواو فصار فيها فصار مواقت الياء اصلها الواو قلبت الواو فصارت ياء المواقت والوقت والمواقت هي المقادير المحددة للعبادة زماننا ومكاننا. المقادير المحددة للعبادة زمانا او مكانا - 00:03:04

فزنا مثل اوقات الصلاة ومثل يعني مواقت الحج مواقت الزمنية كونه يؤتى به في اشهر الحج وبالنسبة للمواقت المكانية مثل آآ المواقت التي يحرم منها الناس فان فان آ من اراد الاحرام متوجهها الى مكة ومر ب احد المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم او حادها - 00:03:37

جوا او بحرا او برا فانه يحرم قبل ان ولا يتجاوزها الا هو محرم. لا يتجاوزها الا وهو محرم. فاذا المقصود بالمواقت المقادير او الاشياء التي حددت للعبادة اللي لها زمانا او مكانا والمقصود من ذلك ما يتعلق مواقت الصلاة - 00:04:09

قد اورد البخاري رحمه الله ابوابا كثيرة تتعلق بهذا الكتاب واولها قال باب مواقت الصلاة نعم. باب مواقت الصلاة وفضلها. باب مواقت الصلاة وفضلها اه والمواقت كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت - 00:04:39

وآآ وقد جاء محددا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وله بداية وله نهاية وجبريل اول ما فرضت الصلاة نزل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصلى به الظهر وهي الصلاة الاولى التي - [00:05:07](#)

صلى به الظهر ثم صلى به العصر ثم صلى به المغرب ثم صلى به العشاء ثم صلى الفجر وكان ذلك في اوائل الاوقات في اوائل اوقات الصلوات وفي اليوم الثاني نزل - [00:05:27](#)

وصلى به في اواخر اوقات الصلاة لجميع الاوقات الخمسة وفيها وفي وفي اخرها قال الصلاة بين هذين الوقفين. الصلاة بين هذين الوقفين يعني في اليومين الوقتين اللذين بينما لكل صلاة في اهالي اليومين. والبخاري رحمه الله اورد - [00:05:47](#)

الحاديذ الذي فيه اه مواقف الصلاة الخمس وكان هذا في البداية. يعني بداية بداية الاوقات يعني كونه صلى به ثم صلى به بعد الصلوات الخمس. وكان هذا في اول في اول - [00:06:11](#)

وجاء حديث اخر يعني فيه بيان المواقف بالنسبة لآخر الوقت والذي بين فيه جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم ان الصلاة بين هذين الوقفين يعني اول وقت وآخر وقد اورد البخاري هذا الحديث عن عن من - [00:06:31](#)

اولا الاية قال الله عز وجل ان الصادق كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال وقته عليهم يعني جعله وقتا محددا تؤدي فيه الصلاة لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه. يعني معناه ان الظهر لا تصل قبل الزوال - [00:06:59](#)

ولو صليت قبل الزوال فانها لا تصح ولا يجوز ان تؤخر عن وقتها ولها وقتان. وقت اختيار وقت اضطراب. وقت الاختيار هو ان يكون الشيء مثل ينتهي بذلك وقت العصر - [00:07:19](#)

يعني اه ينتهي بذلك وقت اه العصر واه وقت اختيار وهو الى غروب الشمس. ولا يجوز الانسان ان يؤخر الى يعني عن وقت الاختيار الى وقت الاضطرار الا ان يكون مضطرا الى ذلك. واما كونه - [00:07:36](#)

آآ يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار الى وقت الاضطرار فليس للانسان ان يفعل ذلك مع تمكنه وعدمه اضطراره الى ذلك اه اقبل الحديث ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير. فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخبر اخر صلاة - [00:07:56](#)

وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة؟ اليه قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:22](#)

خمسا ثم قال بهذا امرت فقال يعني هذا الحديث فيه ان يعني عمر ابن عبد الزهري يروي ان عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه اخر صلاة يوما يعني يوم من الايام - [00:08:37](#)

وليس المقصود بتأخير الصلاة عن وقتها فان تأخيرها عن وقتها لا يجوز. ولكن اخره الى يعني الى وقت وكانت صلاته العصر. وهذه الصلاة التي وفرت للعصر. والصلاه العصر لها وقت اختيار لها وقت اضطرار. وقت الاختيار - [00:08:53](#)

يعني ليس للانسان ان القراءة عنه. واذا اضطر الى ذلك فان له له ذلك. ولكن لا يؤخرها الى الى ان يخرج الوقت الذي هو غروب الشمس الذي يأتي به وقت آآ صلاة المغرب. فاخرها يوما وهذا يعني آآ - [00:09:13](#)

اه ليس عادة له وانما يمكن لامر حصل له حصل منه التأخير اه ولم يكن قد خرج جا الوقت وانما هو في وقته الاضطرار انما هو في وقت الاضطرار. اخبره يعني آآ - [00:09:33](#)

اه اه قال لا اول حاجة نعم. قال عن الزهري قال اخره فقال الله اما علمت احرى عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فاخبره ان المغيرة اخر الصلاة - [00:09:53](#)

فدخل عليه ابو مسعود فقال يا ما هذا يا مغيرة اليه قد علمت؟ يعني المغيرة عروة ابن الزبير يعني كان يروي الحديث عن عن ابي مسعود. نعم. عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الاصاري البدرى رضي الله تعالى عنه. وان المغيرة اخر الصلاة فقال له - [00:10:13](#)

ابو مسعود يعني واورد له الحديث ما علم فان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل كذا وكذا حصل كذا وكذا يعني اه الذي حصل من من المغيرة او ابن عمر ابن عبد العزيز هو مثل الذي حصل المغيرة. يعني يوم من الايام حصل - [00:10:33](#)

ظرف من الظروف ولكنه يعني ليس خارج الوقت. وانما هو في وقت وقت اضطرار. اخره الى وقت ضرار الذي هو وقت للصلاه لكن لا ليس للانسان ان يؤخر الصلاة اليه الا اذا كان مضطرا ولهذا يسمونه وقت الاضطرار - [00:10:50](#)



مراasil الصحابة ومراasil الصحابة حجة لكن الطريق الثاني بين فيه الاتصال - 00:16:53

وانه قسم ذلك من بشير ابن ابي مسعود عن ابيه. نعم قال رحمة الله وهذه المواقية يعني ظهر من الزوال من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء مثله ثم يأتي وقت العصر والوقتان - 00:17:12

متصلة ليس بينهما فاصل ليس بين وقت الظهر فاصل وانما هما متصلان اذا انتهى هذا دخل هذا. اذا انتهى هذا دخل فهذا ومثله المغرب فان نهاية وقت المغرب هو اول وقت العشاء. ليس بينهما فاصل - 00:17:36

ليس بينهما فاصل وهاتان الصلاتان اللذان اتصل اوقاتهما هما اللتان يجمع بعضهما الى بعض. فان العصر تجمع مع الظهر والعشاء تجمع مع المغرب. والوقتان متصلة والوقتان متصلان لا فاصل بينهما. اذا خرج هذا دخل هذا. اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر - 00:17:58

واذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء واما العصر اذا بلغ كل شيء مثله الى ان يكون مثله وقت العصر الاختياري واما اذا اه واما اذا يعني اه ما ما بين ظل الشيء مثليه الى غروب الشمس - 00:18:25

هذا وقت الاضطراري فهذا وقت اضطراري. والمغرب اذا غابت الشمس دخل وقتها اذا غاب الشفق الاحمر خرج وقتها ودخل وقت العشاء والعشاء الوقت الاختيار الى نصف الليل. الوقت الاختياري الى نصف الليل. والوقت الاضطراري عند بعض اهل العلم - 00:18:52

الى من نصف الليل الى طلوع الفجر. الى طلوع الفجر ويستدلون على ذلك بالحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في ان يصلي ان ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة - 00:19:15

التي بعدها حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها قالوا فان الوقت الاضطراري يكون الى الفجر. يكون الى الفجر. قال بعض اهل العلم مستدلا بهذا الحديث واما بالنسبة للفجر فهي من طلوع الفجر الثاني - 00:19:32

طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا هو وقتها هذه المواقية للصلوات الخمس. واما الاضطراري انما هو بالنسبة للعصر وهذا يعني باتفاق واما بالنسبة الوقت والاختيار او الاضطرار بالنسبة للفجر فهذا فيه خلاف - 00:19:49

اهل العلم؟ العشاء نعم. العشاء الى وقت الفجر. فهذا فيه خلاف بين العلم. من قال به يستدل بهذا الحديث ليس بتفريط انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت التي وقت الصلاة التي بعدها. ومعلوم ان كل - 00:20:19

ثلاثة اه لها اتصال بالتي بعدها الا صلاة الفجر فانها تنتهي بطلوع الشمس ثم يكون بين طلوع الشمس الى الزواج كل ذلك يعتبر ليس منه قاسي ليس وقتا للصلاה ليس وقتا للصلاه من طلوع الشمس الى الزوال. هذا ليس وقتا من اوقات الصلاه - 00:20:39

وانما خروج وقت الفجر بطلوع الشمس. ولهذا جاء في الحديث من ادرك ركعة يعني قبل غروب الشمس فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة. يعني ادرك وقتها. نعم - 00:21:03

قال رحمة الله تعالى باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قدم - 00:21:22

عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر حرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا. فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع - 00:21:45

الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا الله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانهى عن الدباء والحنتم والمقير والنمير - 00:22:05

ثم ذكر قال باب باب مني بين يديه واقيموا الصلاة وفي بعض النسخ باب قول الله منيبين اليه واقيموا الصلاة. واتقوه نعم واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكون من المشركين اورد هذا الحديث في كتاب المواقية او هذا الباب في كتاب المواقية لأن فيه اقامة الصلاة - 00:22:24

واقامة الصلاة او تكون بكل ما هو مطلوب منها. بكل ما هو مطلوب فيها. من اه الاتيان باركانها وواجبات شروطها وواجباتها  
ومستحباتها واقاتها وان تكون في اوقاتها لانها اذا اوتى بها في غير اوقاتها فانه لا عبرة بها - [00:22:51](#)

الا ان يكون الانسان يعني اه معدور بان يكون نائما او بان يكون ناسيا فانه يصلى بعد خروج الوقت ولكن يجوز له ان يؤخر  
واذا فمن اقامة الصلاة او مما يدخل تحت اقامة صلاة الاوقات. ومن اجل هذا اورده **البخاري** - [00:23:15](#)

البخاري رحمه الله يعني اه يعني هذا الباب اه يعني من اجل ان انه يدخل في اقامتها المحافظة عليها في مواقيتها المحافظة عليها  
في مواقيتها والا تقدم عن مواقيتها ولا تؤخر. لان هذا من جملة اقامتها - [00:23:35](#)

لان اقامتها تكون في امور عديدة تكون بالنسبة للوقت وتكون بالنسبة للاركان وبالنسبة لواجبات والمستحبات كل  
هذا داخل تحت اقامة الصلاة آآ ثم اورد حديث وهو ابن عبد القيس وهو انهم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:53](#)

وقالوا انا لا نصل اليك الا في دار حرام وذلك ان بين بين المدينة وبين اماكنهم آآ جماعة من الكفار الذين يعني يؤذونهم ولا ولا يصلون  
الا في شهر حرام. يعني ليس الوصول متيسرا - [00:24:17](#)

في كل وقت يريدون وانما يعني ينتظرون الاوقات التي فيها الاشهر الحرم التي يمتنع الكفار فيها عن القتال فيأتون الى النبي صل  
الله عليه وسلم. فمهدووا لطلب الوصية لهم. وطلب - [00:24:42](#)

التعليم لهم بأنهم لا يستطيعون ان يصلوا اليه في كل وقت. وانما يصلون اليه في الشهر الحرام وطلبوا منه ان يأمرهم بشيء يعملون  
به وبلغونه من ورائهم فالنبي عليه الصلاة والسلام قال امركم باربع وانهاكم عن اربعة. امركم باربعة وانهاكم عن اربعة. الایمان بالله.

اتدرؤن ما الایمان بالله؟ شهادة ان لا الله - [00:25:02](#)

الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدي الخمس من المغنم. وانهاكم عن الدباء  
والحنكى والمجفت والنمير المقصود من ايراد المصنف للحديث للحديث اوله وهو انه لما قال امركم بالامام - [00:25:26](#)

ثم فسر الایمان بامور ظاهرة. فسر الامر بامور الایمان بامور ظاهرة. هي الشهادتان لانهما نطق باللسان واقامة الصلاة وایتاء الزكاة  
واداء الخمس من المغنم واداء الخمس منها المغنم وكان هذا يعني وقت جاءوا اليه في وقت مبكر - [00:25:52](#)

يعني جاءوا اليه في وقت مبكر يعني ارشدهم النبي صل الله عليه وسلم الى هذه الاوامر الى هذه النواهي. الى هذه  
المأمورات والى هذه المنهيات. والمقصود من ذلك انهم من الامر التي ارشدهم اليها اقامة الصلاة - [00:26:18](#)

واقامة الصلاة يدخل فيها الاوقات. يدخل فيها الاوقات. وان هذا من جملة آآ ما هو مطلوب في الصلاة ان تؤدي في اوقاتها اتدرؤن ما  
الایمان بالله؟ شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدي الخمس من المغنم - [00:26:38](#)

فحمل الشاهد قوله اقام الصلاة وذكر هذه الاربع ثلاثة من من اركان الامام واضاف اليها الخمس من المغنم. وذلك انهم بقصد الجهاد  
وانهم يعني اه يعني يجاهدون اخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان عليهم اداء خمس مما يغنمون. اداء الخمس مما - [00:26:58](#)

لان الله تعالى اخبر به امر به في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله يقوم ساهون آآ امركم اشهد ان لا الله الا الله وان  
محمدنا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدوا الخمس من المغرب - [00:27:21](#)

وقد سبق الحديث في كتاب الایمان عند باب اداء الخمس من الایمان. اورده هناك من اجل ان اداء  
الخمس وهم الاعمال الظاهرة انه داخل وفي جملة الایمان - [00:27:40](#)

لان الایمان يشمل ما يقوم بالقلوب وما يحصل على الجوارح يعني كله يقال له ايمان كله يقال له ايمان لكن الغالب انه اذا جمع بين  
الاسلام والایمان فانه يفسر الایمان بما يكون في القلوب ويفسر الاسلام بما يقوم بالجوارح كما جاء ذلك في حديث جبريل فانه لما - [00:28:00](#)

سأله عن الامام قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره. وهذه امور قلبية. متعلقة بالقلب. ولما سأله  
عن الاسلام قال تشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة. وصوم رمضان وحج وحج وان تصوم رمضان  
وتحج - [00:28:27](#)

سبيلا اذا استطعت اليه سبيلا. اركان اركان الاسلام هي من الایمان. لان الایمان ظاهر وباطن يعني ما يقوم بالقلوب وما يقوم على الالسنة وما يقوم بالجوارح فشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله من الاعمال التي تقوم بالالسنة وآآ الصلاة والزكاة والصيام والحج هذه - [00:28:47](#)

من الاعمال التي تقوم بالجوارح ثم انه ذكر المنهيات وهي كونهم ينتبذون نهاهم ان ينتبذوا في هذه الاوعية وهي اوعية غليظة قد يحصل الاسكار فيها والناس لا ينتبهون لذلك فنهاهم ان ينتبهوا فيها. وانما ينتبهوا بالجلود وغيرها من الاشياء التي لو تأثرت من الداخل ظهر - [00:29:14](#)

على سطحها التغير والتأثير. بخلاف اه الاربعة المذكورة في الحديث التي هي الدب وهي انهم يعني يخرجون اللب من من الدب الذي هو القرع يستخرجون اللب ويبقى القشر ويبسونه فيكون وعاء - [00:29:51](#)

يكون وعاء ينتبذون فيه الدبان يعني القشر الدبة الذي استخرجوا لبابة وتركوا قشره فيلسوه وصار انية من الاواني الدبة والنمير يأتون الى جذع النخلة وينحثون يعني يسنحون الكرب الذي يعني على ظاهرها ثم ينحثون في وسطها حتى يكون يعني وعاء ينتبذون فيه - [00:30:14](#)

النمير والمزفت الذي بالزفت وآآ واه ان الدب وهي جرار صفر يعني غليظة من الفخار كانوا ينتبهون بها مزفت الذي طولي بالزفت وقد منع من هذه الامر او هذه الاواني في اول الامر ولكنه بعد ذلك نسخ - [00:30:50](#)

هذا المنع وايبح كما جاء في حديث بريدة ابن الحصيبي الذي فيه ثلاث فيه الناس حلوا نسخ في حديث واحد الناس والمنسوخ ثلاثة امور منسوخة فيها الناسخ والمنسوخ في حديث واحد. قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن - [00:31:20](#)

القبور فزوروها كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكتن نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث الاف ادخروا. وكتن نهيتكم ان تنتبذوا في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا. فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرة. اذا هذه هذه - [00:31:43](#) الاواني الغليظة السميكة التي لو تخمر ما في داخلها لا يظهر على سطحها ليست مثل الجلد. الجلد الذي يكون في وسطه نبيذ. ويعني ينفث مدة. فإنه اذا وصل الاسكار ظهر على جلد من الخارج يعني ما يدل على فساد ما في داخله. ما يدل على فساد ما في داخله. اما تلك سميكة - [00:32:09](#)

لا يظهر عليها شيء لا يظهر شيء على على خارجها وانما فنوه عن ذلك لئلا يقع في شرب مسکر والا يحصل لهم شرب مسکر ما تنبهوا له. ولكنهم بعد ذلك بعد ما استقر الامر وآآ يعني - [00:32:37](#)

اه مضى وقت على حرمة الخمر وكانوا محتاطين ومتتبهين بعد ذلك نسخ كما جاء في حديث بريدة ابن حصيبي. نعم الدباء والحنث والمقيير والنمير. نعم. المقيير هو المزفت. المقيير هو المزفت - [00:32:57](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن عباد هو ابن عباد. نعم عن ابي جمرة ابو جبرة هو نصر ابن عمران الضبعي وهو من عبد القيس يعني ومشهور بكنيته ابو جمرة مشهور - [00:33:16](#)

ابو جمرة وجاء في هذا الحديث يعني في بعض طرقه ان ابن عباس قال له اجلس معي آآ يعني لتبلغ لتبلغ عنى واضح لاعطيك شيئا من مالي يعني فكان يجلس معه ويبلغ الناس يعني بكثتهم يعني ابن عباس يحدث وهذا يبلغ حديث - [00:33:34](#)

ابن عباس حتى يسمعه الناس وهو ابو جمرة مشهور بكنيته ولی وهو يروي عن ابن عباس وهناك شخص اخر يقال له ابو حمزة القصاب وهو يروي عن ابن عباس وهو ايضا يروي عن ابن عباس - [00:34:01](#)

وابو حمزة وابو جبرة مما يسمى في علم مصطلح المؤتلف والمختلف المؤتلف وهو ما تتفق فيه الاسماء في اه الرسم وتحتختلف في النطق والشكل. تختلف في النطق والشكل فابو حمزة وابو جبرة الرسم واحد. ولكن الفرق بالنقط. جمرة وحمزة - [00:34:23](#)

وما الاختلاف بشكل مثل عقيل وعقيل. عقيل وعقيل الرسم واحد ولكن اختلاف بالشكل. بالحركات فإذا ابو حمزة ابو جمرة الضبعي ناصر بن عمران الضبعي هذا هو الذي يروي عن ابن عباس حدثه في عبد القيس - [00:34:51](#)

وهو نفسه منبني عبد القيس بن عمran وكذلك ابو حمزة القصاب هو يروي عن ابن عباس و مما روى عنه حديث الذي في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل ابن عباس الى معاوية يدعوه - 00:35:11

ليأتي اليه فذهب اليه ووجده يأكل. فرجع وقال وجدته يأكل. قال اذهب فادعه فرجع اليه وقال انه يأكل قال لا اشبع الله بطنه. لا اشبع الله بطنه هذا الحديث يرويه ابو حمزة القصاب عن ابن عباس وهو في صحيح مسلم - 00:35:30

والامام مسلم رحمه الله اورد هذا الحديث في مكان مناسب يدل على على دقة فهم مسلم وحسن ترتيبه لصحيحه وذلك انه اورد آآ في باب يعني مشتمل على دعاء الرسول عليه على اناس ما كان يريد الدعاء عليهم. وانما - 00:35:51

حصل منه سؤال له عز وجل ان يجعل كل من دعا عليه بدعوة ليس لها باحد ان ان يجعل الله لنا له زكاء وطهرا يعني فيكون بدل ما كان دعاء دعاء عليه صار دعاء له - 00:36:21

اورد مسلم رحمه الله احاديث عديدة التي فيها عقر حلق آآ ثكلتك امك تربت يداك ثم ختمها بهذا الحديث الذي قال لاشبع الله بطنه يعني معناها انه من جنس هذا - 00:36:37

والحديث الذي قبله في صحيح مسلم عن اه في عن انس ان ام سليم اه ارسلت اه يتيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأها الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يعرفها صغيرة جدا فقال كبرت اذا كبرت سنك - 00:36:55

كبرت الى كبرت سنك فرجعت البنية تبكي خائفة لان الرسول دعا عليها. فجاءت ام سليم مسرعة. وقال ما لك يا ام سليم؟ قال دعوت على يتيمتي. فقال اما علمت يا ام - 00:37:13

انني سألت ربى وقلت اللهم ما دعته لي بدعوة ليس لها باهل فاجعل ذلك له زكاء وطهرا اذا صار هذا الحديث الذي جاء في معاوية هو دعاء له وليس دعاء عليه - 00:37:29

ومسلم رحمه الله من حسن ترتيبه اورد هذا الحديث في هذا الباب وجعله بعد حديث ام سليم الذي قال فيه الرسول من دعوت له دعوت على دعوة ليس لها فجعل ذلك له زكاة وطهرا - 00:37:44

فصار دعاء له وليس دعاء عليه فصار دعاء له وليس دعاء عليه رضي الله تعالى عنه وارضاه. الحاصل ان ابا حمزة القصاب هو الذي روى عن مسلم هذا الحديث عن ابن عباس هذا الحديث في صحيح مسلم وابو جمرة الذي معنا هو الذي رواه عن ابن عباس حديث وفاة ابن القيس و - 00:38:00

كما قلت ابو حمزة وابو جمرة من قبيل المؤتلف والمختلف او المشتبه. نعم قال رحمه الله تعالى باب البيعة على اقامة الصلاة. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسماعيل - 00:38:23

قال حدثنا قيس عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال بايعدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اقام الصلاة وایتاء الزكاة والنصح لكل مسلم فقال باب البيعة على اقام الصلاة - 00:38:46

وورد حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه انه قال بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وایتاء الزكاة ونصف كل مسلم - 00:39:06

والحديث اورده البخاري في كتاب في كتاب المواقف من اجل اقامة الصلاة. لان من جملة اقامة الصلاة اتيانها الاتيان بها في مواقفها الاتيان بها في مواقفها هذا وجه ارادة في كتاب المواقف - 00:39:17

كما انه وجه يراد الحديث الذي مر في حديث ابن القيس يعني المقصود من ذلك هو من جملة اقامتها الاتيان بها في وقتها والرسول صلى الله عليه وسلم كان يبایع الناس على الاسلام - 00:39:33

ويعني فكان يبایع عليه اقام الصلاة وایتاء الزكاة يبایع على شهادة لله وان محمد رسول الله ويقام الصلاة وایتاء الزكاة ولكنه آآ يضيف الى بعض الناس يعني بعض بعض الذي يبایع - 00:39:50

مثل ما حصل لجرير في هذا الحديث فانه اضاف اليه ونص لكل مسلم. لانه كان كبيرا في قومه وزعيمها في قومه فاراد منه ان يعني يحصل منه النصح وذلك ان من كان في منزلته وكان كبيرا في - 00:40:09

قومه اذا يعني حصل منه النصح لقومه فان الفائدة تكون عظيمة تكون الفائدة عظيمة وهذا هذه البيعة انما هي عن الاسلام عندما يأتي الانسان بباعيده على على يعني - [00:40:29](#)

على هذه على هذه الامور المشتركة ويخص بعضهم بان يضيف اليه شيء يكون له به بلاء حسن وله به آآ يعني الجهد يعني ويؤمن حصول النفع العظيم بسبب ذلك الشيء الذي اه الذي خصه به - [00:40:47](#)

بایع الرسول صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلاة وایتاء الزکاة. نعم. قال حدثنا محمد بن المثنی نعم هو ابو موسی الزمن مع [00:41:12](#)

يحيى يحيى القطان عن اسماعيل النبي خال عن قيس نعم ابن ابي خالد عن ابي حازم عن ابي حازم هذا - [00:41:12](#)

من المحاضرين الذين ادركوا الجاهلية في الاسلام والذين هم اي المخضرمون يعتبرون في الطبقة من التابعين آآهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم قول النبي صلی الله علیه وسلم ولكنهم لقوه كبار الصحابة - [00:41:42](#)

وهذا الرجل الذي هو قيس ابن ابي حازم قيل اتفق له انه روى عن العشرة المبشرين بالجنة انه روى عن العشرة المبشرين بالجنة.

لأنه من كبار التابعين الذين ادركوا كبار الصحابة لانه ادرك زمن النبي صلی الله علیه وسلم - [00:42:02](#)

ثم ايضا هو يعني يعني جرير عبد الله الاحمسي وهذا واسماعيل ابن ابي خالد احنسي. يعني من قبيلة واحدة نعم وهم من بديلة محسنين من بديلة نعم عن جرير ابن عبد الله. نعم - [00:42:18](#)

قال رحمه الله تعالى باب الصلاة كفارة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش. قال حدثني شقيق. قال سمعت حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلی الله علیه وسلم في الفتنة قلت انا - [00:42:44](#)

كما قال قال انك عليه او عليها لجريعه. قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي.

قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين. ان بينك وبين - [00:43:09](#)

بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح؟ قال يكسر قال اذا لا يغلق اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب؟ قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالغاليل - [00:43:36](#)

فهينا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسألها باب عمر ثم ذكر باب الصلوات الصلاة كفارة الصلاة كفارة الصلاة يكفر الله عز وجل بها الخطايا. ولكنها الخطايا الصغيرة لديه من الصغار - [00:43:56](#)

واما الكبائر فانه لا يكفرها الا التوبة وقد جاء ما يدل على ان الذي يكفر هو صغائر في قوله عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان مكررات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - [00:44:24](#)

الكبائر فدل هذا على ان التكبير الذي جاء في اه في الحديث الذي معنا ان الصلاة انها تكفر الذنوب وكذلك الصيام والامر والنهي ان المقصود بما يكفره اي الاعمال الصالحة تكفر الصغار. اما الكبائر فلا بد فيها من التوبة - [00:44:44](#)

لابد فيها من التوبة الانسان يتوب منها والله تعالى يتوب على من تاب. يتوب على من تاب. اما التي وهو صغائر كما جاء ذلك موضحا في آآ الحديث الاخر الصحيح ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حيث قال فيه - [00:45:04](#)

اجتنبت الكبائر اه ثم اورد هذا الحديث عن حذيفة نعم نعم انهم كانوا في مجلس مع عمر رضي الله عنه. فقال ايكم يحفظ ما قاله الرسول صلی الله علیه وسلم في الفتنة - [00:45:24](#)

قال عمر قال حذيفة انا كما قال. نعم. انا كما قاله يعني كما قاله الرسول صلی الله علیه وسلم. يعني يحفظ الحديث كما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه عمر سأله عن عن - [00:45:46](#)

في الحديث في الفتنة فهو اجابه عن الفتنة التي تكون في اهل بيته وفي اقاربه وما يجري بينهم من يعني من امور يعني اه صغيرة اه تكفرها الصلاة. تكفرها الصلاة - [00:45:59](#)

وهذا هو محل الشاهد لايقاد الحديث والمقصود من ذلك ان الصلاة اراده في كتاب المواقف ان الصلاة التي يحصل بها التكبير هي الصلاة التي يؤتى بها في اوقات الصلاة التي يؤتى بها بقروضها واركانها واجلاتها مستحباتها في اوقاتها. هذا هو المقصود من اراده

بان الصلاة المعتبرة المفيدة التي يترتب عليها هذه الآثار الحميدة ويترتب عليها القبول ويترتب عليها تكثير السينات الصغيرة هي الصلاة التي تؤدي في أوقاتها الصلاة التي تؤدي في أوقاتها قال فتنة الرجل في الفتنة - 00:46:41

قال فتنة الرجل في اهله وبيته وماله وولده وجاره نعم يكفرها الصلاة. تكفرها الصلاة و الصوم والصدقة والامر والناس. والصوم صدقة والامر والنهي. اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذه تكفر الصغار - 00:47:06

قال ليس هذا اريد. قال عمر رضي الله عنه ليس هذا اريد لانه ذكر الفتنة وهذا لفظ عام آآ حذيفة رضي الله عنه ذكر يعني الفتنة بعض المعاني التي هي داخل تحتها لانها فتية الرجل هي من جملة الفتنة - 00:47:27

هي من جملة الفتنة التي يعني يفتتن بها الناس وتحصل الفتن للناس في اولادهم واموالهم اقاربهم وجيرانهم وتكفرها اي هذه الامور الصغيرة حيث تكون صغيرة الامر والنهي والصلاحة الصدقة والصيام - 00:47:48

قدиш هذا اريد وانما يريد الفتنة التي تموج كموج البحر. الذي يكون فيها اختلاط اختلف الناس. واختلاف واختلاف يقاتلناش وحصول الفتنة وحصول القتل والفوضى والاضطراب هذا هو الذي اراده عمر رضي الله عنه - 00:48:08

فقال انه ليس ما لك ولها قال ايش؟ قال ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين. ليس عليك منها بأس. يعني انت تسلم منها انت تسلم منها وتحصل يعني لغيرك. ليس عليك منها بأس - 00:48:32

نعم انا بين تحصل بعد موته وبعد قتله رضي الله عنه وارضاه. نعم. ان بينك وبينها بابا مغلقا. ان بينك وبينها باب مغلقا ان بينك وبين هذه الفتنة التي هذا شأنها وهذا وصفها بابا مغلقا - 00:48:51

يعني وهذا الباب هو عمر رضي الله عنه. لانه اذا مات جاءت الفتنة جاءت الفتنة بعيدا عن حياته سالمة من هذه الفتنة تحياته سالمة من هذه الفتنة والفتنة تأتي بعده. قال بينك وبينها بابا مغلقا - 00:49:11

قال ايكسر الباب ام آآ يفتح قال بل يكسر يعني معناه انه يقتل. يعني هذا الباب الذي هو عمر تكون نهايته ان الباب يعني لا يفتح او لا يغلق وانما يكسر ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح؟ قال يكسر. نعم. قال اذا لا يغلق ابدا. نعم اذا اذا لا - 00:49:29  
تغلق ابدا. يقول عمر اذا لا يغلق ابدا يعني ما دام انه يكسر وانه ليس فتحا وانما هو كسر يعني معناه انه فيه فتنه. ترتب على فتنه لان - 00:49:52

قتله كان فتنة ومصيبة وما جاء بعده من الفتنة يعني آآ استمرت وآآ حصل الاختلاف وحصلت الفرقه وحصل قتل الناس بعضهم بعض وهذا قتل الناس بعضهم بعضا وهكذا - 00:50:06

قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب؟ قال نعم كما ان دون الغد الليلة سألاوا بعد ذلك حذيفة بعد هذا الاجتماع وهذا الكلام اللي جرى قال ايعلم عمر الباب؟ قال نعم كما ان دون غد - 00:50:23

الليلة يعني معناه كما ان يعني معروف وتحقق ان الليلة هذه تسبق الغد فاذا عمر يعلم ويتحقق هذا الباب يعني كأنه عرف ذلك من قبل انه علم ذلك من قبل - 00:50:47

نعم قال قد حدثته؟ اني حدثته بحديث ليس بالاغالطيط. اني حدثته باحاديث ليس بالاغرق يعني فيما يتعلق بالفتنة فيما يتعلق بالفتنة حدثه ليس بالاغالطيط يعني وانما هو بالامر المحققة التي هي آآ ثابتة - 00:51:03

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة وكل ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من امور وامور يعني ضارة كل ذلك من الغيب الذي لا بد وان يقع طبقا لما اخبر به - 00:51:23

الرسول صلى الله عليه وسلم فان الرسول عليه الصلاة والسلام يخبر عن امور المستقبلة قريبة من زمانه وبعيدة من زمانه وكل ما اخبر به الرسول عليه الصلاة هو صدق ولابد من وجوده طبقا لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. لابد من وجوده طبقا لما اخبر به - 00:51:43

وهذا الذي اه حدث به حذيفة واحذر به وان الفتنة تكون بعد عمر وان عمر هو يعني اه الباب الذي يكون بينها وان هذا الباب يكسر

بمعنى ان عمر يقتل وانه يموت قتلا ولا يموت على فراشه - 00:52:05

وقد نال الشهادة بذلك رضي الله عنه كان شهيدا كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ركب صعدا وكان هو يعني ابو اه ابو بكر وعمر وعثمان قال اثبت احدهما علينا نبي وصديق وشهيدان - 00:52:25

كما عليك نبينا صديق وشهيدان. واحد الشهيدان عمر. وعمر رضي الله عنه آه سأله الله عز وجل كما في صحيح البخاري قال من يسألك شهادة في سبilk ووفاة في بلد رسولك شهادة في سبilk - 00:52:42

وفاة في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. وقد تحقق ذلك له. وحصلت لهم شهادة. وهو في بان قتل وهو يصلى بالناس صلاة الصبح ودفن بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:01

نعم ليس احدثه بحديث ليس بالغاليل. نعم. فهمنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسألها. فقال الباب عمر نعم فهابوا ان يسألوه يعني عن هذا الباب الذي يعني مغلق الذي يكون بين عمر وبين الفتنة او هذه الفتنة فقال - 00:53:20

اا الباب عمر يعني الباب عمر ومعلوم ان كسره قتله رضي الله عنه وارضاه هذا القتل الذي نال به الشهادة قال عنثنا مسدد عن يحيىقطنان عن الاعمش عن شقيق - 00:53:41

شقيقة بن سلمة ابو وائل عن حذيفة وهو مشهور بكنيته وايضا مشهور باسمه شقيق وكنيته ابو وائل ومشهور بالكنية. ويأتي احيانا بالكنية بالاسم كما هنا واحيانا يأتي ابو وائل - 00:54:01

وفائدة معرفة كون المحدثين الا يظن الشخص الواحد شخصين لان الذي لا يعرف ان شقيقة بن سلمة كنية ابو وائل لو رأى ابو وائل في اه شقيق في اسناد يقول شقيق رجل وابو وائل رجل اخر - 00:54:19

اذا فائدة معرفة الكني ان لا يظن الشخص الواحد شخصين وهو ايضا من المخضرين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم - 00:54:38

الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل. ان الحسنات يذهبن السينات. فقال الرجل يا رسول الله هذا؟ قال لجميع امتى كلهم. ثم ذكر البخاري رحمة الله هذا الحديث ان رجلا اصاب عن ابن مسعود رضي الله - 00:55:03

ان رجل اصاب ان امرأة قبلة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعني آآ فانزل الله عز وجل آآ اقم الصلاة لذكري اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فقال هذا والهذا - 00:55:23

وحدي يا رسول الله؟ قال بل لامتي كلهم. يعني وهذا مثل الذي قبله ان الصلاة انها تکفر يعني الصلاة والامر والنهي وصدقه وصيام انها تکفر الصغار وان الكبار لا يکفرها الا توبة - 00:55:43

فاورد هذا الحديث مثل مثل الذي قبله. وارادة في في كتاب المواقف مثل الذي قبله ان الصلاة التي يعني يكون فيها التكبير هي التي تكون يعني اه معدلة في شروطها واركانها وواجباتها - 00:56:02

وفي اوقاتها وفي هذا الحديث يعني اه الدلالة للاقاعدة المشهورة وهي ان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب. لان لان الاصل ان خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني - 00:56:22 للجميع وليس خطابه واحد. واذا نزل نزلت اية فيها حكم عام بسبب خاص فان الحكم يعني لا يقصر الحكم على صاحب السبب وانما يكون له ولغيره ويكون تشريعا للامة وهذا - 00:56:48

فقال الرجل هذا وحدي؟ يعني لما نزلت هذه الاية بحسبه قال هذا وحدي؟ قال بل لجميع امتى كلها. وهذا فيه تأكيد قال بل لجمعي امتى؟ نعم خروجهم يعني جاب جميع مرتين جاب جميع وكلهم. يعني لجميع امتى كلهم فاتى - 00:57:08

اولا وهو بمعنى الكل واتي بالكل في الاخر. ببيان ان الحكم عام وليس بخاص فهو من امثلة او ادلة الاقاعدة المشهورة العبرة بعموم الالفاظ لها بخصوص الاسباب. نعم قال حدثنا قتيبة عن يزيد بن زريع نعم عن سليمان التيمي وسليمان ابن طرhan التيمي عن ابي عثمان النهدي نعم - 00:57:30

عن ابن مسعود قال رحمة الله تعالى باب فضل الصلاة وقتها آآ والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم والهكם الله - [00:57:58](#)

وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. منه الاخوة على ان الخميس لا يوجد درس للشيخ عبد الرزاق وانما دروس للشيخ صالح العصيمي يقول السائل ما معنى قول ابراهيم ابن ادهم رحمة الله ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحمة اصحاب - [00:58:18](#)

في الحديث برحمة اصحاب الحديث. اه ذكره الخطيب في كتاب الشرف اصحاب الحديث يعني ان الاعمال الصالحة تكون سببا لدفع البلاء. ورحمة اصحاب الحديث لان فيها يعني آآ آآ تحصيل - [00:58:45](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي بث الذي اه اه لا لا خير لا خير للناس ولا سعة الناس الا باتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:04](#)

فاذها ها كلامه اذا كان صح انه قال هذا الكلام فان ذلك من اسباب دفع البلاء وهي حصول الاعمال الصالحة ومن اجل الاعمال الصالحة هو يعني اه حفظ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتلقيها والمحافظة عليها ونشرها وبثها و - [00:59:21](#)

آآ ايصالها الى الناس. في اقوال قريبة من هذا القول ان يعني ذكر الصالحين او فلان يعني تستمطر بهم ما يصلح ان يقال يعني في يحصل غلو في بعض الناس وان يقال يعني فيه - [00:59:41](#)

عبارات فيها غلو آآ السلامة من مثل هذه العبارات لا شك انه اسلم ولا شك انها اولى. يقول آآ ما حكم من اسر خرج وقتها؟ لعذر غير النسيان والنوم مثلا كالطبيب يدخل - [01:00:01](#)

وعليه الوقت وهو يجري عملية ولم ينتهي فهل له ان يخرج الصلاة عن وقتها لهذه الضرورة يعني اذا كانت اذا كانت الصلاة يعني يجمع بعضها الى بعض هذا لا اشكال فيه - [01:00:21](#)

يمكن ان يجمع وهذا من اسباب الجمع الذي يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم آآ الحديث الذي ثبت في صحيح مسلم ان الرسول جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير - [01:00:39](#)

بخوف ولا مطر واضاء مرض آآ وسائل ابن عباس قال اراد الا يحرك امته يعني معناه اذا حصل ظرورة مثل هذا لا شك انه اذا حصل ظرورة يعني ان كان طبيب يعني قائم بعملية في وقت الظهر وجاء وقت العصر فانه يؤخرها ويجمع بينهما ويجمع بينهم - [01:00:52](#)

هذا واما فيما يتعلق بمثل هذا اذا كانت العملية او لا ينبغي ان يرتب على انها ما تكون على انها ما تكون يعني في آآ الوقت الذي يكون فيه خروج الوقت اذا كان آآ ليس مما يجمع ليس صلاة مما تجمع الى غيرها - [01:01:14](#)

يعني ينبغي ان يرتب لكن هل يعني اه يعني يجوز له ذلك على اعتبار ان هذا فيه انقاد نفس. وان فيه يعني خطر وقد يكون ان ذلك لا يأس به. ولكن الذي ينبغي ان مثل ذلك يحسب لحساب. بان يكون - [01:01:37](#)

في وقت ذاته خروج الصلاة الا اذا كانت مما تجمع الى غيرها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء نعم. من اخذ يكون هذا وقد يكون هذا مثل اه في انقاد النفس. في انقاد النفس. مثل لو ان انسانا يعني مثلا يعني حصل - [01:02:02](#)

يعني هذا في اخر وقت الفجر في الحديث القذر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وحصل يعني مصيبة يعني عند ذلك الوقت اضطر الناس او اضطر يعني من وقعت له ان يعني آآ ارتكب واخر آآ - [01:02:22](#)

قد يكون معدورا. نعم من اخر الصلاة عن وقتها بدون عذر هل يقضيها؟ هل يقضيها بعد ذلك هذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه يقضيها ومنهم من قال لا يقضيها. بل من العلماء من قال اذا كان متعمدا انه يكفر بذلك - [01:02:42](#)

كونها ان يخرجها عن وقتها متعمدا واكونه يقضيها يعني لا شك ان ان كونه يأتي بذلك وانه يعني يأتيه بها وانه لا يعني يتركها ويهملها وانما عليه ان يأتي بها. نعم - [01:03:02](#)

كيقول اه عندنا في القرية عين ماء يخرج هذا الماء من الصخور ويشربه الناس ويكون سببا في شفائهم فما حكم من يشرب من هذا

الماء معتقدا الشفاء؟ بمجرد شربه للماء - 01:03:24

اـه مجرد الشرب ما يكون فيه شفاء ابدا الشفاء بيد الله عـز وجل فقد يجعل ما هو سبب للشفاء يعني يحصل به مقصود قد يتـخالف يعني ذلك السبب. يتـختلف يعني ما الشفاء يعني مع وجود ذلك السبب - 01:03:42

فكـونـه يعني يـأـملـ وـيـرـجـوـ اـمـاـ انـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الاسـبـابـ وـيـقـولـ انـ هـذـاـ يـعـنـيـ حـاـصـلـ الاسـبـابـ لـاـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ لـاـ يـعـوـضـ الاسـبـابـ لـاـ

الـاسـبـابـ يـعـنـيـ ماـ تـنـفـعـ لـاـ اـذـاـ جـعـلـهـ اللـهـ نـافـعـةـ - 01:04:07

ولـهـذـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـسـتـعـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـعـجـزـ المـؤـمـنـ قـوـيـ خـيـرـ لـيـكـونـ خـيـرـ اـحـرـصـ عـلـىـ نـفـعـكـ اـحـرـصـ عـلـىـ

ماـ يـنـفـعـكـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ. اـحـرـصـ عـلـىـ ماـ يـنـفـعـكـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ. يـعـنـيـ خـذـ بـالـاسـبـابـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ - 01:04:24

وـلـاـ تـعـوـلـ عـلـىـ الاسـبـابـ لـاـنـ التـعـوـيـلـ عـنـ الاسـبـابـ يـعـنـيـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ يـعـنـيـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ عـلـىـ اللـهـ وـعـدـمـ عـلـىـ يـعـنـيـ تـوـفـيقـهـ وـانـ كـلـ شـيـءـ

يـبـدـهـ وـانـ الـامـورـ كـلـهـ مـادـيـهـ وـانـ هـذـاـ نـتـيـجـهـ لـهـذـاـ دـوـنـ اـنـ - 01:04:39

يـتـعـلـقـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـمـثـلـ هـذـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ آـآـ يـعـتـقـدـ بـانـ هـذـاـ اـصـلـ وـكـمـ مـنـ شـيـءـ يـعـنـيـ تـفـعـلـ السـبـبـ وـلـاـ يـقـولـ لـيـسـ

بـلـازـمـ اـنـ يـوـجـدـ يـوـجـدـ مـسـبـبـ كـمـ مـنـ - 01:04:59

عـشـانـ يـتـزـوـجـ لـيـحـصـلـ وـلـدـ لـهـ. فـعـلـ السـبـبـ وـلـكـنـ تـخـلـفـ الـمـسـبـبـ. يـقـولـ هـلـ يـجـوـزـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ اـبـداـ

هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ زـوـجـةـ. اـقـولـ زـوـجـةـ وـيـعـنـيـ اـمـاـ زـوـجـةـ رـجـعـيـهـ وـهـذـهـ - 01:05:19

بـيـنـ - 01:05:42